عن مثلها رداءة مذكورة او مصونة ولا العكس بخلاف المراطلة فلا يجوز البيض على
مذهب الاكثر لما مر في الجودة خاصة على ما تقدم من التصويب والفرق ان المراطلة
لم يجب لاحد هذين الامرين ع حتى يتوهم انه ترك الفضل في المسكوك وربه
والصورة بفضل الجودة وان بطلت فلو شرا ودنانير او دراهم ترتيب
لشخص على مثله اي فقع التعامل بها واولى تغير صلة زيادة او نقص واحد الطرفين
الجودة بشخص غيرها نظر اللعرف والمثل اي بالواجب فيها اعتبر من
ترتيب ع مثله فيرفع التعامل بها والتغيير ولو كان حين العقد بالنقد
رخص ثم صارت الجودة او عكسه او نقد فتت بالكلية ع بعد التعامل استعمل
قديم وان وجدت في غيرها فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد
وظهر وتعتبر وقت الانتفاع والاستهلاك اي اليوم والقدم مما لا عبرة
بالتاخر منهما وما شبه وقت الاتلاف والمعتمد ان القيمة تعتبر يوم
الحكم ولكن على الصح ان يقتضي عليه ثم شرع يتكلم على شيء من متعلقات
الغش لوفرعها تالية ع اليها لمات بقوله وتصدق بما غش اي الحدث فيه
الغش وعلمه لا يغش به اي ما من يحرم عليه بيعه ويصح ان كان فيه جلد
وله تصدق به على من يعلم انه لا يغش به اي بالغش لما يعود جلد غشه
لا يبيعه او يبيعه مبينا غشه ممن يوصى به الا يغش به ولا يتصدق به عليه
وان لم يبين للمشتري وله التمسك به والرجوع بما يبين الصحة والغش على اي
على قدرها والا وسعه البيع قوله وتصدق بما غش اي ولا يكسر الخبز ولا يراق
واللبن ويرد الخبز ان كسر بريه ان كان ينفرد وزنا وان كان بلا غش شيء
يجب تصدق به او يباع على من لا يغش به والتصدق بالمغشوش ان قل ولو كثر
وقال ابن القاسم لا يتصدق بل الخبز يرد بعيب صاحبه ويشتري له
اي حيث يوصى ان لا يغش به والا يبيع عليه ممن يوصى الا ان يكون اشترى
دون او وهب له كذلك مغشوشا فلا ينزع منه ولا يتصدق به
بل ينتفع به من اكل او شرب او لبس او بيع ممن لا يغش به الا المشتري ان علم
بغشه ليبيعه لمن يغش به يتصدق به عليه قبل بيعه او بعده ان رد عليه
وان تعذر رده بموته او ذهاب المشتري مع ثمنه آ اقوال الثلاثة ان قد
سها الصح في التصدق به محمول على ما اذا لم يبيعه او باعه ورد بعد عدم

الجودة وهذا الرد هو المعبر عنه بالبيع فيما مر والتصدق بشيء فيما اذا تعذر رده ثم
ذكر بقوله شعير بيت القشور ولا هاتم يذكر تحت الكلي بقوله قبل الفجر بالنشا
لقصور مقتضاه ومنزل ليس بماء وسمن بغير وسيكر ذهب بفيه ورش بالماء
جوده البيع ولو قال وخلط بيعه بمردي كان اعم ومنه خلط لحم الذكر بلحم الانثى
ولحم الضان بلحم المعز وتبيع اللحم بعد سلقه كما يفعله اصحاب تبيع اللحم
بليس هذا فيه ان جعل لحم كالبقر لحم اللحم ويشعر انه سمين بخلاف
يسير ماء بلبن لا ضرر زيدا او لقصير التعجيل تحليله وبيع اللحم قبل سلقه
لا تشابه ذلك وبيعه حلالا مغشوشة ع ضر علة من طعام ازري
اي الطعام المختص بالرمي اي الفضل بيت الرمي ع الطعام افتيات اي اقامة
البينة باستعماله بحيث لا تبيعه عند الاختصاص عليه ومعنى الافتيات اصلا
القوت كعلم وتعبيل وما شاء الباب لا يبيعه بتاخير الاقامة البينة منه عادة او لا
شدة على ظاهر العدة بغير هو اي كرشيء بحسبه وما يشتري مع ذلك كونه
متخذا القلية التعيش بان يكون غالبا استعماله الافتيات الا ما جرى بالبقل كقمر وذرة
او ان لو استعمل كلوبيا او لا يشتري ذلك وهو قول الاكثر المعول عليه
وتنتصر قلية التعيش الخلاف ع البيض والتبن والبرد والزيت ع قد اقتصر البيض
والزيت على انصارهما بناء على ان العلة الافتيات والاضرار فقط وذكر ع
البرد الخلاف ع رسوبه بناء على ان الخلاف ع العلة وذكر التبن وليس بيوم
بناء على ان العلة الافتيات والاضرار وكونه متخذ القيش غالبا واعادوا النساء
لعلته مبرد الطعام لا بما وجه التداوي بتدخل الجاذبة والقصر بحيث وفشاء
ويقول كخس وغير ذلك مما اراد به البر ولو غير به كلا احسن وشعير وسلت
وهو المعروف بشعير التبن وهي اي الثلاث جنس واحد على المعتمد لتقارب
منفعتها مع تقصد بعض منفعة غلاء وعدس قريب من قلة البر لعدم
اهل صنعاء اليمن وارز وذخن وذرة وهي اي الاربعة المذكورة اقتات
فيجوز ان يتبعد فيها هنا جرة وقطنية بضم القاف وكسرها وسكون الطاء
وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها عدس ولوبيا وقصر وترمس وفول
وحمص وبسيلة وحنطة اي الفطنية كرسنة بكسر الكاف وتشديد النون
قيل فرنجة مما يتسيلة تبسط ولا يختلف قوت ما ثبت في الذكرة اتحاد الجنس

Copyright © King Saud University